

قانون أساسي عدد 51 لسنة 1983

مؤرخ في 10 جوان 1983 يتعلق بإتمام القانون عدد 53 لسنة
1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي
للميزانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - اضيفت الى الفصل 20 من القانون
عدد 53 لسنة 1987 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق
بالقانون الأساسي للميزانية فقرة جديدة هذا نصها :
« وإذا تجاوزت الموارد الذاتية الحاصلة للمؤسسة
خلال السنة تقديرات تلك الموارد الذاتية يمكن لوزير
التخطيط والمالية الترخيص للمؤسسة بتثقيف الفارق
مباشرة ضمن موارد العنوان الثاني لميزانيتها دون اللجوء
الى تنقيح ميزانية التسيير ويقع استعمال هذا الفارق
طبقا لاحكام الفصل 21 من هذا القانون وذلك على
اساس برنامج استعمال مفصل مصادق عليه من طرف
وزير التخطيط والمالية . »

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصلد بقصر قرطاج في 10 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
7 جوان 1983